

## بلغ المرام ( تتمة باب نواقض الوضوء ) 3341/5/92هـ

### (عبدالرحمن البراك) 62

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في باب نواقض الوضوء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء - 00:00:00 امرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري لا الله الا الله هذا الحديث جاء في روایات عديدة وفيها المؤلف يعني اختصره اختصارا او اختصار الرواية المختصرة - 00:00:18

قال كنت رجل عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا ملائكة يعني كثير وهو من يملئ مذيا او مذيا معروفا سائل وماء رقيق ينزل بعد تحرك الشهوة تختلف عن المني معروف - 00:00:45

هذا سببه التذكر او المداعبة وصفته تختلف وخروجه يختلف فهو يخرج هذا يخرج من غير لذة والمني يخرج بلذة وهذا رقيق والمني الغليظ كنت رجلا مذاب يعني كثير استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:14

جاء في بعض الروايات قوله لمكان ابنته مني في حكم انه صهره وانه هذا الشيء يتعلق العلاقة للمرأة فامر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فقال فيه الوضوء - 00:02:04

باختصار فيه الموضوع يعني فيه اي في خروج المذى الوضوء يعني الواجب فيه الوضوء الواجب في خروج المني الوضوء في رواية اخرى فيها تفصيل يغفر ذكره ويتوضاً توظأ ووظح فرجك - 00:02:32

وفي روایات في غير الصحيح يغسل ذكره وانثييه مجموع الروايات يتضمن اولا انه لا يجب الغسل وهذا بالاجماع ان المني لا يجب لا يوجب الغسل وانما يجب منه غسل غسله من الفرج غسل المذى - 00:03:05

يغسل ذكره ويتوضاً يغسل ذكره ما يلزم انه المراد غسل العضو كاما لكت لما جاءت رواية يغسل ذكره وانثييه هذه ما تحتمل الا اصل الجميع اما الرواية التي في الصحيح يغسل الذكر ويتوضاً او توظأ ووضح فرجك - 00:03:40

هذا لا لا يقتضي الا غسل المخرج مخرج المدين واظن في بعض الروايات انه كان يغسل من من المهدى يظنه كالمني يقول حتى تشقق جلدي لذلك سأله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:08

او قال توضاً وجاء في حديث في غير حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من يصيّب الثوب قال انما يكفيك ان تاخذ كفاما ترشه عليه - 00:04:38

فاخذ من هذا ان المال نجس ولكن نجاسته مخففة. حتى قال بعض اهل العلم انه يعفى عن اليسيير وانه لا يجب الغسل بالاجماع وانه يجب منه الوضوء وذلك بالاجماع وفي الحديث دلالة على يعني جواز الاستثناء - 00:05:02

السؤال اذا الانسان يعني لم يتيسر له اما حياء بسبب انه ما يحسن التعبير ويستنبط يجوز ان يستنبط الانسان بشأن يستدعي من يسأل عنه يسأل له ثم هو اذا كان يسمع - 00:05:39

يصح منه ان يقول سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما دام انه سمع الجواب يقول سأله نعم هو سأله بالنيابة وهو يسمع وكما لو سأله بنفسه اما اذا كان غائبا وان السائل - 00:06:08

يقول النبي او يسأل العالم الفلاني يخبره فاخبرني انه قال كذا وكذا ده المؤلف اورده في هذا الباب باعتبار ان المذى ناقض الماني

المذى ناقض لل موضوع و موجب لل موضوع فمن كان على طهارة ثم خرج منه انتقض و ضوءه - 00:06:25

فإذا اراد ان يصلى وجب عليه ان يتوضأ. فقال فيه الوضوء نعم بعد حديث احسن الله اليكم غسل الانثيين. والله او اذا صحت الروايات الحمد لله تغسل. نعم نعم. قال قالوا ان غسل الذيل له معنى - 00:07:05

وهو ان اصله ما يبرد ولا سيما بشيء من الماء البارد يبرد الشهوة يكون سببا في قطع المذى. نعم. بعده ما يدرى وين هون لعله مما يعفى عنه وان كان يتحرى الموضع اللي اصابه رشح حسد. نعم - 00:07:36

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وظفه البخاري استدل به على ان نسخ المرأة - 00:08:16

ولو بشهوة لا ينقض الوضوء ومس المرأة اختلف فيه الناس اختلافا كثيرا فمنهم من قال ان مس المرأة جس المرأة لبس المرأة ينقض الوضوء بشهوة او بغير شهوة منهم من قيده بشهوة - 00:08:32

كما هو المشهور في مذهب الامام احمد. ومنهم من قال ابدا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء والذين قالوا بالاطلاق اعني بان مس المرأة ينقض اهم استدلوبى الاية او لامست النساء ففسروا اللمس بحقيقةه وهو اللمس باليد ونحوها - 00:08:58

وفي قراءة او لبست النساء وقالوا ان لبس المرأة ينقض الوضوء ولعلهم بالغوا حتى سوء كانت ولو محظما لا حول ولا قوة او لمست النساء ظاهرية ظاهرية وانا ما ادرى عن مذهب الظاهرية في هذا ولا اظنهم يقولون بهذا ما ادرى - 00:09:29

ظاهرية نعلم ان من من آاصحاب المعاني الذين ينظرون الى المعاني من يكون ظاهرية في بعض المسائل ظاهرية والذين قالوا ان النساء بشهوة قالوا ان الممس مس المرأة الاصل انه - 00:10:07

لؤلؤ خصوصية يختص بالبراءة والمس بشهوة اما الممس بلا شهوة فهو كمس الجدار مس الجدار. كل واحد لمس وهذا اقرب او سط يعني احسن من اللي قبله والثالث ان نسخ المرأة لا ينقض الوضوء - 00:10:32

مجرد اللمس وان المراد بالالية هو الجماع عالم تكتية اللعن الجماع كما طلبت النساء ما لم تمسوهن اذا طلقتم النساء ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن كناتية عن الجماع الى اخره - 00:10:57

وهذا اصح الاقوال نقول ان مس المرأة لا ينقض مطلقا مطلقا هذا في الصحيح لا لانه ما في دليل على النقل اصلا اذن اذا خرجنا الاية هذا التخريج وهو الصحيح في تفسيرها - 00:11:30

انت يعني انت في الدليل يساند هذا الحديث على ما فيه يذكر للتأييد وانت تعلمون ان المستدلون يستدلون بانواع بالدليل الصحيح ثم بالحسن ثم بالظعنف للاعتقاد لا الاعتماد اما لو قام دليل - 00:11:57

على نقض الوضوء بمس المرأة من شهوة ما كان هذا مقاوما هذا ما لا يقوى على المقام المقاوم اذا الدليل هو عدم الدليل يعني هذا هو لا الله الا الله اقرأ شرح الحديث الاخير هذا - 00:12:34

احسن الله اليكم الذين قالوا بشهوة لانها مظنة للخروج شيء؟ لا وله دليل لو قالوا لنا هذا هو اللبس اللي لو خرج زين انتهى وارتفاع

الخلاف هل استدلال من لا قالوا ان اللبس يعني كأنهم لاحظوا الاية يعني كأنهم لاحظوا المعنيين اللمس - 00:12:57

باليد وقالوا ان اللمس اللي له يعني هو اختصاص بالمرأة واللبس بشارة وكأنهم لم يدفعوا قول من فسرها باللبس باليد قال الشارح رحمة الله تعالى درجة الحديث ضعيف ضعفه البخاري. ومنهم من قواه وصححه. قال ابن حجر في التلخيص الحديث معلول - 00:13:39

ذكر علته ابو داود والترمذى والنسائى والدارقطنی والبیهقی وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وقال الترمذى سمعت البخاري وضعف هذا الحديث الترمذى. قال الترمذى سمعت البخاري يضعف هذا الحديث. والله شيخه - 00:14:07

اقول دائمًا ينقل عنها التصحیح والتضعیف نعم وابو وابو داود اخرجه من طريق ابراهیم التیمی عن عیشة ولم یسمع منها شيئا فهو مرسل وقال المصنف روی من عشرة فيها تجاوز هو منقطع عن هذا - 00:14:26

تنقطع لكن احيانا يطلقون يعني المرسل تارة يعني المعنى الخاص للمرسل هو ما سقط منه الصحابي. كان يقول التابعى قال رسول

الله لكن قد يتذرون المرسل على جنس المقطوع نعم - [00:14:47](#)

نعم. قال المصنف وروي من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافيات وضفافها وقوى الحديث جماعة من الائمة منهم عبد الحق وقال لا اعلم له آلا اعلم له علة وقال الزين عين - [00:15:08](#)

سنه جيد وصححه احمد شاكر واللباني ما شاء الله المهم ان هذا يعترض بها القول الصحيح نعم مفردات الحديث الخلاف بس ما يؤخذ من الحديث عطنا الخلاف بس اختلف العلماء في اللمس هل ينقض الوضوء ام لا؟ ذهب الحنفية الى عدم - [00:15:26](#)

باللمس مطلقا بعدم النمس مطلقا وتجد اهل المذهب يعني يقوون مذهبهم. ولهذا صحة منهم وغيره نعم ومن ادلةهم

حديث الباب واحاديث اعتراض عائشة رضي الله عنها في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم. وغمزه لها واستمراره في الصلاة. هذا محتمل في العقيدة - [00:15:55](#)

يعني ما هو بواضح انه غمزها يعني لمس جسدها اعتبار ان تكون عليها لحاف وتكف رجليها مما يستدلون به. نعم وذهب مالك الى انتقاد الوضوء بلمس المتسوبي البالغ بلا الذهب - [00:16:27](#)

لشخص يرتد به عادة وذهب الامام وذهب مالك. وذهب مالك الى انتقاد الوضوء بلمس المتسوبي البالغ بلذة لشخص يلتد به عادة. لا حول وذهب الامام الشافعي الى ان مجرد لمس الرجل المرأة او المرأة الرجل انه ناقض للوضوء بشرط عدم المحرمية - [00:16:50](#) اين هما؟ هم. فلا ينقض بلمس المحرم على الصحيح عندهم. على الصحيح عندهم لاحظ لاحظ كلمة على الصحيح نعم. يعني فيه غير صحيح. نعم اما المشهور من مذهب احمد فان النقض لا يكون الا من مس من مس بشهوة بلا حائل وهذا هو الراجح. الذي - [00:17:17](#)

اه وهذا هو الراجح ذلك ان مظنة ان انه مظنة خروج المزي. انما ان مظنة خروج المدي انما يكون من لمس من مصاحب الشهوة. مم انتهى. بارك الله فيكم - [00:17:42](#)

- [00:18:02](#)